

هل يجوز للمرأة أن توكل القاضي في زواجها إذا لم يكن لها ولي أمر؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تقول انا رجل متزوج من مدة تقارب الثلاثين عاما والان مقيم في المملكة وقد سمعت حديثا انه لا نكاح الا بولي. وانا قد تزوجت هذه الزوجة التي هي معي الان وليس لها قريب سوى امها واخيها الذي كان صغيرا ذلك الوقت عمره حوالي خمس سنوات ولها -

[00:00:00](#)

اخ ابوها كان غائبا عن البلاد للانساب وقد كان له وكيل وكله عندما سافر زواجنا قد تم بعد رغبة كل منا في الاخر العقد كان بعد وكالة من زوجتي للقاضي الذي عقد لنا فاذا لم يكن هذا النكاح صحيحا فماذا نعمل الان؟ علما ان لنا مدة طويلة - [00:00:20](#)

ولنا اولاد ذكور وانا ونحن والحمد لله نعيش في سعادة ومحبة. اه الجواب اذا كان عم هذه المرأة هو الولي الشرعي انه وكل هذا الشخص وحصل العقد عند القاضي والذي تولاه طرفه هو الوكيل الذي وكله عمها حينئذ - [00:00:40](#)

يكون النكاح صحيحا لان الوكيل اصبح يعني اصبح وليه طرف العقد بطريقة شرعية وعلى هذا الاساس يكون صحيحا وليس فيه شيء. اما اذا كان الامر بخلاف ذلك فعليك ان تتصل بقاضي بلدك وتشرح له الموضوع ويجري ما يراه - [00:01:00](#)

وبالله التوفيق - [00:01:20](#)